

وثيقة تأسيس [أصدقاء ذوي الاحتياجات الخاصة] 2010 / 0

عدد المواد: 0

فهرس الموضوعات

أولاً جياتات المؤسسة:

اسم المؤسسة: أصدقاء ذوي الاحتياجات الخاصة
مقر المؤسسة: مدينة الدوحة
الموقع الإلكتروني:
رقم التواصل مع المؤسسة: 0097455505446
صندوق البريد: 30722
البريد الإلكتروني: snf@snf-foundation.com

ثانياً - أهداف المؤسسة والأغراض المؤسسة من أجلها:

تهدف المؤسسة إلى الوصول لمجتمع واع بقضايا ذوي الإحتياجات الخاصة من خلال ما تقوم به من أنشطة.

ثالثاً - الموارد المالية للمؤسسة:

تكون الموارد المالية للمؤسسة طبقاً لما يلي:
1 (كل ما يخصه المؤسس من أموال للمؤسسة.
2 (مقابل ما تقدمه من خدمات (دورات ومحاضرات).
3 (أي مصدر آخر يتخذه القانون رقم 21/2006 وتعديلاته.

رابعاً جياتات المؤسس:

الاسم: حسين خليل حسن نظر حجي
الجنسية: قطري
الوظيفة: باحث قانوني بإدارة الفتوى والعقود في وزارة العدل بدولة قطر
رقم الهاتف الجوال: 55505446
صندوق البريد "30722"
البريد الإلكتروني: hussain@mohamyqatar.com
العنوان: الوعب - الدوحة
حسين خليل نظر حجي
مدير عام المؤسسة

المواد

مادة (1)

"تؤسس مؤسسة خاصة ذات نفع عام طبقاً لأحكام القانون رقم 21 لسنة 2006 وتعديلاته يطلق عليها اسم { مؤسسة أصدقاء ذوي الإحتياجات الخاصة". }

مادة (2)

"يكون المقر الرئيسي للمؤسسة مدينة الدوحة".

مادة (3)

"يكون للمؤسسة موقع إلكتروني على شبكة الإنترنت على الرابط الآتي:
".

مادة (4)

"تهدف المؤسسة إلى:

1 (الوصول لمجتمع أو بقضايا ذوي الإحتياجات الخاصة وذوي الإعاقة مدركاً لحقوقهم وواجباتهم.

2 (رفع مستوى قدرات ذوي الإحتياجات الخاصة وذوي الإعاقة في المجالات التي تسهم في زيادة تفاعلهم مع باقي فئات المجتمع.

3 (رفع مستوى إدراك هذه الفئات بحقوقها وواجباتها.

4 (إنشاء مجموعة أصدقاء ذوي الإحتياجات الخاصة من مختلف فئات المجتمع مما يرفع من مستوى الوعي لدى أفراد المجتمع بقضايا ذوي الإحتياجات الخاصة".

مادة (5)

"تقوم المؤسسة تحقيقاً لأهدافها بما يلي:

- 1 (توعية المجتمع بقضايا ذوي الاحتياجات وذوي الإعاقة من خلال وسائل الإعلام المتاحة.
- 2 (رفع مستوى الوعي لدى الأسر بهذه القضايا من خلال ورش العمل والمحاضرات التي تقيمها المؤسسة لوحدها أو بالتنسيق مع الجهات المعنية بذلك.
- 3 (رفع مستوى قدرات ذوي الاحتياجات وذوي الإعاقة في مختلف المجالات من خلال الدورات المباشرة الموجهة لهم.
- 4 (تقديم خدمات خاصة لذوي الاحتياجات وذوي الإعاقة بالتنسيق مع الجهات المعنية".

مادة (6)

"يكون المؤسس هو المدير العام للمؤسسة، ويقوم بتعيين الموظفين والعمال اللازمين، وهو الذي يمثلها أمام القضاء وفي علاقتها مع الغير".

مادة (7)

- "تكون الموارد المالية للمؤسسة طبقاً لما يلي:
- 1 (كل ما يخصصه المؤسس من أموال للمؤسسة.
 - 2 (مقابل ما تقدمه من خدمات (دورات ومحاضرات).
 - 3 (أي مصدر آخر يتيحه القانون رقم 21/2006 وتعديلاته".

مادة (8)

"تخضع المؤسسة فيما لم يرد فيه نص في هذا النظام إلى أحكام القانون رقم 21 لسنة 2006 وتعديلاته".

مادة (9)

"تلغى وثيقة التأسيس السابقة والنظام الأساسي التابع لها، ويعمل بهذه الوثيقة والنظام الأساسي من تاريخ نشرهما في الجريدة الرسمية".

حسين خليل نظر حجي
مدير عام المؤسسة

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية
الميزان - البوابة القانونية القطرية